

وزارة الداخلية

قرار تنفيذى لوزارء وزارة الشباب

بنقل تبعية الأندية الشرطية إلى صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم

رقم ٢٠١٥٤ لسنة ٢٠٠٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة وتعديلاته :
وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية
ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ الخاص بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم :
وعلى القرارات الخاصة باشهار الأندية الموضحة بالبيان المرفق :
وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير الشباب رقم ١٠٢٠ لسنة ٢٠٠٣ :

قرارات

مادة أولى - حل مجالس إدارة أندية الشرطة الرياضية الموضحة بالبيان المرفق ،
والسابق شهرها بالقرارات الموضحة ، قرر كل منها .

مادة ثانية - تزول كافة أموال ومتلكات موجودات وأصول تلك الأندية إلى صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم ،
ويعهد بإدارتها إلى الإدارة العامة لأندية وفنادق الشرطة وفقاً لخطة الوزارة في مجالى الرعاية الاجتماعية والرياضية .

مادة ثلاثة - تشكل بمنحة برئاسة اللواء دكتور مدير الإدارة العامة لأندية وفنادق الشرطة ،
وعضوية كل من :

وكيل الإدارة العامة لأندية وفنادق الشرطة للشئون المالية والإدارية .
ممثل للقطاع المالي .
ممثل للإدارة العامة لإمداد الشرطة .

ممثل للإدارة العامة للشئون القانونية .

المدير المالي لصندوق التحسين .

سكرتير عام النادي .

أمين صندوق النادي .

مصفى قانوني .

محاسب قانوني .

وذلك بجريدة كافة أسموال وعيلات ومرجودات وأصول تلك الأندية واستلامها بحضور رسمي بوضع فيه تفصيلاً تلك العناصر وفقاً للإجراءات القانونية والمالية والمحاسبية المقررة في هذا الشأن .

ملاة رابعة - يتولى المصفى القانوني الممثل في اللجنة المشار إليها ، نهوض كافة الإجراءات القانونية والمالية والمحاسبية الالزامية لتصفيه تلك الأندية كإيجار ، ضروري لنقل تبعيتها من وزارة الشباب إلى صندوق التحسين ، وتقديم تقرير تفصيلي لمجلس إدارة الصندوق بنتائج التصفيه .

ملاة خامسة - يتعلى مدير الأمن رئيسة وإدارة وتطوير الأندية الشرطية الكائنة بمديرياتهم المختلفة وفقاً للقواعد القانونية والمالية والمحاسبية المقررة ، وفي إطار الخطة العامة لإدارة وتطوير أندية الشرطة بالوزارة .

ملاة سادسة - على السادة مساعدى أول ، ومساعدى الوزير تنفيذ ذلك القرار كل فيما يخصه .

ملاة أخيرة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به فور صدوره .

تحريراً في ٢٩/٩/٢٠٠٣

وزير الداخلية

حبيب العادلى

الرقم	المسمى	الحالة القانونية
١	نادي ضباط الشرطة للتجديف (الرئيس)	شهر برقم ١١ لسنة ١٩٧٩
٢	نادي ضباط الشرطة للتجديف (الفرعون)	شهر برقم ١١ لسنة ١٩٧٩
٣	نادي ضباط الشرطة للرياضة المائية بالجيزة	شهر برقم ٦١ لسنة ١٩٨٠
٤	النادي الرياضي لضباط الشرطة بطره	شهر برقم ٨٤ لسنة ١٩٨٩
٥	نادي ضباط الشرطة بتها - القليوبية	شهر برقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٢
٦	النادي الرياضي لضباط الشرطة بالمنصورة	شهر برقم ٩٣ لسنة ١٩٧٦
٧	نادي ضباط الشرطة للتجديف بالملحق الكبير	شهر برقم ٤٦٦ لسنة ١٩٩٥
٨	نادي ضباط الشرطة للتجديف بطنطا - الغربية	تحت التأسيس
٩	نادي ضباط الشرطة بالسويس	شهر برقم ١٦ لسنة ١٩٩٣
١٠	نادي ضباط الشرطة للتجديف بيور سعيد	شهر برقم ٧٥ لسنة ١٩٩٢
١١	نادي ضباط الشرطة للتجديف بدمنهور - البحيرة	شهر برقم ٣ لسنة ١٩٩٦
١٢	نادي ضباط الشرطة للتجديف بسرهاج	شهر برقم ٢٥١ لسنة ١٩٩٣
١٣	النادي الرياضي لضباط الشرطة بسرهاج	شهر برقم ٤٤٢ لسنة ١٩٩٣
١٤	نادي ضباط الشرطة للتجديف بأسوان	شهر برقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٨

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب التبني

رقم الإيداع بدار الكتب ٤٦٨ لسنة ٢٠٠٣